



قرار وزاري
رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة المجزر اليدوي للدواجن الخاص باسم السيد / محمد فوزي إسماعيل ابراهيم الكائن بناحية عزبة سعدانة - تلبنانة - الوحدة المحلية لبني هلال مركز منيا القمح - محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودي (N / 1311020133)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها نبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رقم ٣٨٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ ،
وعلى رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم ٣٥٧٨ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ .

قرار

مادة ١ : تُعدل المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه بعليه النص كالتالي :-

" إضافة المجزر النصف آلي للدواجن الخاص باسم السيد / محمد فوزي إسماعيل ابراهيم الكائن بناحية عزبة سعدانة - تلبنانة - الوحدة المحلية لبني هلال مركز منيا القمح - محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودي (N / 1311020133) . "

مادة ٢ : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٩/٣/٧

مباداة محمد

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / عز الدين أبوستيت